الدرس الثامن فقه مندوبات الغسل

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع القدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره، وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنســـالك اللهم علم ا وإخلاص ا في الـــدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها الحديث بإذن الله تبارك وتعالى مع شرح ابن المؤقت على على ابن عاشر وكنا قد تحدثنا في آخر الحصة الماضية على مندوبات الغسل، أه، نذكر بيتين من بقية. مندوبات الغسل، ثم بعد ذلك نشرع في موجبات الغسل، إذن يقولال آ الماتن رحمه الله. تبدأ في غ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن ببطن أو جنب الأكف أو إصبع، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته، نعيد الأبيات، قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف. أو يصبعين، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته. إذن يقول ابن عاش رحمه الله في هذين البيتيناي يبدأ المغتسل استحبابا في غسله بغسل فرجه. قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف. أي قال ااا، أي أمسك عن مسه بعدما تغسله، قال ثم كف عن مسه. أي امسك عن مسه، أي عن مس الفرج بعد غسله، سواء كان ذلك ببطن الكف، أو جنب الكف نعم، أو بصبع، أو بباطن الأصابع. نعم قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف. إذن فمفهوم كلام الشيخ أن ظاهر الكف وظاهر الذراع إن مس به، أي إن مس به فرجه لا ينتقض ضوءه، وهو كذلك، أي إن مس بظاهر كفه، هذا هو ظاهر الكف، وظاهر نعم وظا، وظاهر الذراع الذراع ومن باب أولى، باطن باطن الذراع، نعم. قال أو إصبعن؟ قيل وإن كان هذا الإصبع إصبع زائدا، وإن كان الإصبع زائدا، وكان يحس به إن مس به فرجه انتقض وضوئه، قال واصبعن، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته. نعم أي إذا مسست فرجك بعد أن اغتسلت، أعد من الوضوء الذي في هذا الغسل ما فعلته من الوضوء قبل حصول الناقد. نعم، يقول ابن المؤقت هنا المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها. ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا مسه بما ذكر في أثناء الوضوء، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء. إذن، يحذر هنا الماتن، فالشارع رحمهما، الله تبارك وتعالي، أي أن المغتسل إذا اغتسل بعد أن توضأ أثناء غسله واغتسل، فينبغى عليه ألا يمس فرجه بعد ذلك، لأنه إن مس فرضه بباطل كفه، أو بباطل الأصابع، أو بجنب الكف، فإنه ينبغي عليه أن يعيد

وضوءه. ولا يجزئه هذا الغسل. في الصلاة تنام. في العبادة بصورة عامة. إذا، الآن، سيدخل معنا في موجبات الغسل، موجبات الغسل، نعم، وكما قلنا وننبه، ينبغي أن نحرص في حفظ هذه الأبيات، فإنها ستكون من ضمن الامتحان بإذن الله تبارك وتعالى، وكما قلنا ينبغى أن نقسم إذا مجيئنا، نقسم هذه الأبيات ع على حسب السداس الأول والسداس الثاني. سيأتينا في كل حصة تقريب آ، خمسة. خمسة أبيات نعم، إذا قال موجدات الغسل موجبه حيض النفاس، إنزال مغيب، كمرة م مغيب، كمرة بفرج إسجيال. الآن، سيتحدث الماتن رحمه الله مما يوجب الغسلي، أي أسباب موجبات الغسل، وسيذكر لنا أن أسباب موجبات الغسل هي أربعة نعم الحيض. الحيض والنفاس، وإنرال المني، ومغيب كمرة بفرج، إسجال نعم الحيض والنفاس، وإنزال المني، ومغيب كمرة بفرج، إسجال، نعم، إذا قال موجبه. قال حيض موجبه. فالضمير هذا يعود على الغسل، موجبه أي موجب. الغسلى هي الأشياء التي سيعددها، وهي الأربع الآتية. قال موجبه أي الغسل حيض، والحيض لغة هو السيلان. واصطلاحا هو دم يخرج من قبل، من تحمل عادة، أما النفاس يقال آللدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة. أو يقال أيضا هو ت تنفس الرحم، أو هو تنفس الرحم بالولد، إذن قال من موجبات الغسل الحيض والنفاس، الحيض والنفاس، يقصد هنا بانقطاعهما، أي إذا انقطع الحيض، وانقطع النفاس، وجبل غسل، قال موجبه حيض النفاس أي موجب الغسل، حيض نفاس. إذا ما انقطع، قال إنزال. والمراد بالإنزال هنا هو إنزال منى. قال مغيبك مرة. ومغيب كامرة، والكمرة هنا هو رأس الذكر الذي يبدو متميزا بعد الختان. نعم قال مغيب كرم كمرة بفرج إسال وبقوله هنا اسيال، أي مطلقا ويريد بالكاميرا هنا، سواء كانت كلها أو قدرها. نعم، ولا بد هنا في وجوب الغسل في مغيب جميع، في مغيب جميع الحشفة على المشهور في المذهب عندنا. والمشهور لا غسل على المرأة في مغيب حشفة الصغير، وهو ما ظنة اللذة. نعم، ولكن في مغيب الحشفة، عندنا أربع صور، إما أن يكون بالغان، وإما أن يكون بالغ وصغيرة، وإما أن يكون صغير وكبيرة، وإما أن يكون صغيران. فإذا كان في مغيب الحشفة هما كان هما بالغان. يجب الغسل عليهما معا، ثانيا، بالغ وصغيرة، يجب عليه الغسل، ويستحب لها الغسل الأنها صغيرة، أما إن كان صغير وكبيرة لا يجب عليها، ولكن يندب لها، إن كان الواطئ أ مراهقا، أي صغيرا. الصورة الأخيرة إن كان إي، هما صغيران، لا غسل على مقتضى المذهب، ويؤمران به على جهة ندب يؤمران به على جهة جهة الندم، نعم. إذا قال موجبه حيض النفاس إنزال مغيب، كمرة بفرج إسجال، يقول ابن المؤقت هنا أسباب موجبات الغس أربعة، الأول والثاني، انقطاع دم الحيض والنفاس، والثالث الإنزال، وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة. ولكن المشهور أنه لا يشترط مقارنته خروج المني للذة المعتادة، بل ولو أه، بل ولو خرج

بعد ذهابها، أي ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة، فإنه يجب عليه الغسل مطلقا، نعم، سواء اغتسل قبل ذلك أم لا، إذا قال الأول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس، والثالث. الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة. الرابع مغيب الحشفة، وتسمى الكاميرا، وهي رأس الذكر في فرج آدمي، أو غيره أنثى، أو ذكر حي، أو ميت، بإنعاض أو لا. أم لا، والمراد بالإ بالإنعاض هنا هو وقوف الذكر، قال أنزل أم لا في قبول أو جبر نعم، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة، أشار الناظيم بقوله إسجال، لأنه مصدر أسجل، إذا أطلق إذا أطلق ولم يقيد. الآن، سيذكر لنا مسألة أخرى تتعلق بموانع الحدث الأكبر. نعم، إذا كان ال المكلف. عليه حدث أكبر، هناك أشياء يمنع منها، يمنع من إتيانها والقيام بها. قال ف قال والأولاني منع الوطى إلى غسل، والآخران قرآنا حلا، والكل مسجدا، وسهل اغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال، نعيد البيتان. قال والأولان منع الوطائلا غسل، والآخ والآخران قرآنا حلا، والكل مسجدا، وسهو الاغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال. قال والأولاني أن يقصدوا بهما الحيض والنفاس، أي أن الحيض والنفاس يمنعان الوطأ، أي الجماع حالة جريان الدم، وقبل الاغتسال. إذا قال والأولان منع الوطى إلى غسل، ولا يجوز له. أي للرجل أن يطأ زوجته بال بالتيمم للصلاة، إلا أن يحصل له طول مضر طول، إلا أن يحصل له طول مضر به، فيجوز له وطؤها، ويستحب التيمم، ولكن الطول هذا الطول المضر محدود بترك الوطأ. كما ذكر ذلك بعض أهل العلم مقدر بعشر ليال أو 11 ليلة، نعم، كما ذكر ذلك الإمام الغرناطي المالكي في نوازله، قال والأولان منع الوطى إلى غسل. نعم، غسل من الدم، والآخران قرآنا حلا، إذا الأولان هما الحيض والنفاس اللذان ذكر هما ابن عاشر في البيت السابق والآخران، والآخران هنا بكسر الخاء، وهما قوله إنزال ومغيب كمرة، كمرة، كمرة بفرج، إذا إنزال المليء، ومغيب كمرة بفرج أن يمنعان قراءة القرآن إلى غسل. قال والأولان منع الوطى إلى غسل، والأخران قرآنا حلا، فقوله حلال مراد به، أي قرآنا حلى من الحلاوة. قال والكل مسجدا والكل مسجدا، فما المرعد بقول ابن عاشر هذا، والكل مسجدا أيها الكل من الحيض والنفاس، وإنزال المني ومغيبك مرة بفرج يمنع الجنب من دخول المسجد، ولو مجتازا على المشهور. أي هذه الأشياء، الموانع الأربع، الحيض، والنفاس، وإنزال المني، ومغيب كمرة يمنعان. الجنب من دخول المسجد، قال وسهلوا الاغتسال مثل ضوئك، ولم تعد موال هنا سيتحدث عن مسألة أخرى هي السهو في الاغتسال. أي ما ااا أشياء يسهو عنها المغتسل في اغتساله. قال أي السهو في الاغتسال حكمه مثل حكم السهو في الوضوء. المتقدم في قوله، وعاجز الفور، وعاجز الفور بنا، إلا في صورة واحدة، وهي قوله ولم تعد موال أي مواليه، فلا يعيد ما بعد المنسى إن غسله. مثل وضوء؟ قال نعم، وسهو الاغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال أي

مواليا، أي تابعا. أي ما تسعو عنه الأحكام التي ذكرناها، إذا ما سهل المتوضئ في وضوئه، ماذا يفعل؟ هنا؟ كذلك؟ السهو في الاغتصاري مثل ما ذكرنا السهو في الوضوء، إذا يقول ابن المؤقت الحيض والنفاس يمنعان الوطأ، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسلا، فلا يجوز، وطأ الحائض والنفساء حالة جريان الدم، ولا بعد انقطاعه، وقبل الاغتسال، ثم إن كل الكل من الحيض والنفاس، والإنزال، ومغيب الحشفة. يمنع من دخول المسجد، كما أن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن، ويستمر المنع إلى أن يغتسل هذا المجنب قال وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة، وهي إن ترك لمعة من غسله، ثم تذكرها بالقرب، فإنه يغسلها، ولا يعيد ما بعدها. لأننا ذكرنا في الوضوء إن ترك لمعة يغسلها، وما بعدها نعم الآن، سيتكلم، سندخل في باب جديد نتكلم فيه عن أحكام التيمم، وسنذكر أسباب التيمم. التيمم لغة هو القصد. لقول الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، أي لا تقصد الخبيث من المال، فتنفقون منه. و، أه التيمم شرعا هو تهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية لماذا؟ قيدناها بكونها طهارة ترابية. لأن أفضل الأشياء التي يتيمم بها عندنا نحن السادة المالكية، هي الـتراب فتيمموا صـعيدا طيبا، كما قال المولى تبارك وتعالى. و دليل التيمم من السنة المباركة. قال صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جنابة، ولا ماء عليك بالصعيد، فإنه يكفيك إذا فرض التيمم في السنة السادسة للهجرة النبوية المشرفة، إذ ا سنذكر الآن أسباب التيمم. يقول ابن عاشر فصل لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التي يمما فصل لخوف ضر، أو عدم ما عوض من الطهارة التيمم. إذا يقول هنا فصل وقلنا أن كلمة فصل هنا من ضمن البيت لخوف، أي لخوف حدوث ضر أو عدم ما عوض، أي إجعل عوضا من الطهارة التيمم. نذكر الآن شرح بن المؤقت يباح التيمم لخوف حدوث المرض، هذه أولى باستعمال الماء، أي يباح التيمم إن خاف. المكلف أن ي أن يحدث له مرض إذا استعمل الماء ثانيا، أو يزداد زيادة المرض ثالثًا، أو تأخر البرء أن يتأخر برؤه، إن إن استعمل الماء قال أو ذهابا العرق، وخاف إن قام جف عرقه، ودامت علته، لكن نجد هنا في الكتاب ربما هي سبق قلم. قال أو ذهاب العرق، وخاف إن قلع، فإن قلنا إن قلع هنا ليستقيم الكلام. ولكن السليم هو وخاف إن قام جف. جف عرقه، عرقه، ودامت علته. والمراد بالعرق هنا هو تعبير عن شدة المرض لحمى أو ما شابه ذلك، نعم، قال أو ذهاب العرق المراد. أن المريض إذا حضر حضرت الصلاة و هو في عرقه من ك، من شدة الحمى، وخاف إن قام جف عرقه، ودامت علته، فيتيمم في هذه الحالة، ويصلى، كذا يباح التيمم لفاقد الماء الكافي للوضوء. أو الوصل بالسفر، أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز. أو ربط أو إكراه كان مربوط، أو كان مكره، أو خاف خروج الوقت باستعماله باستعمال المال، أو فقد من يناوله الماء، لم يجد

من من يناوله الماء يباح له التيمم، وكذا يتيمم من عنده ماء، إن توضأ به، خاف العطش عنده ماء، لكن لا يكفيه هذا الماء إلا ليشربه، سواء خاف الموت أو الضرر، أي باستعمال هذا الماء. سواء خاف هو أن إن توضأ به، سيبقى بدون ما سيعطش، سواء خاف ال خاف أن يموت من شدة العطش، أو أن يصاب بالضرر الشديد إن هو توضأ بهذا الماء الذي عنده، وكذا إذا ظن عطش من معه من آدمي أو دابة، وهذا من سماحة الإسلام، نعم، وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع. وكذا من خاف على تلف مال له بال، وبشرط أن يكون هذا المال ذو بال، أي له قيمة، أي مال معتبر. نعم، قال بعضهم ااا المال المعتبر هو ما يعادل ربع دينار، ربع دينار ذهبي وربع الدينار الذهبي، وزنه. و 1.06 غرام ذهب، نعم. إذا، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا. ها هاته شكر الله ح لكم حسن إصغائكم واستماعكم. وجزاكم الله خيرا، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك ونتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله.